بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

السلطة القضائية



السلطة القضائية

الجهاز القضائي ولاية كسلا

محكمة جنايات كسلا

النمرة/غ إ /٦١٥ /٢٠٢٤م التاريخ/١١/١١/٢٠٢٤م

محاكمة/ غفران عثمان موسى أدم

١/ الإعدام شنقاً حتى الموت تعزيراً لمخالفه المادة ٥٠/٥١/ من القانون الجنائى لسنة ١٩٩١م .

٢/ يصادر النلفون المعروضات لصالح حكومة السودان

٣/ ترفع الأوراق إلى المحكمه العليا للتأييد أو خلافه .

صدر تحت توقيعي وبمحكمة جنايات كسلا في يوم ١١/١١/٢٠٢٤م

إبراهيم عبد الكريم سر بتيل

قاضي المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطـــة القضائيـــة

محكمـــــة الاستئناف ولايـــة كســـلا

الدائرة الجنائية

أمام :-

السيد/د. ضياء الدين عوض ابراهيم..... ...رئيساً

السيد/ د. أحمد عثمان حسين .....عضواً

السيد/كمال سليمان النور .....عضواً

محاكمة / غفران عثمان موسى ادم

النمرة /أ س ج /٤٧/إعدام/ ٢٠٢٤م

- الحـــكم -

الرأي الأول

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١م في محاكمة غير ايجازي بالنمرة / غ إ /٢٠٢٤/٦١٥م ادانت محكمة جنايات كسلا من الدرجة العامة المدانة / غفران عثمان موسي ادم بمخالفة المادتين ٥١/٥٠ قانون جنائي لسنة ١٩٩١م واوقعت عليها عقوبة الاعدام شنقاً حتي الموت تعزيراً وبصادر التلفون المعروضات لصالح حكومة السودان وترفع الاوراق للمحكمة العليا للتأييد او خلافه.

لم تقبل المدانة بالحكم وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨م تقدم انابة عنها المحامي / كجر أحمد كجر بهذا الاستئناف وبما أن الحكم صدر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١م عليه فانه قدم داخل القيد الزمني ومن ذي صفة والي محكمة مختصة ونقرر قبوله شكلاًعن المواد١٨٠/ج/١٨٤/١٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م .

تتلخص وقائع الدعوى باختصار في ان الاجهزة الامنية في مدينة حلفا الجديدة تمكنت من ضبط المتهمة وبالتحري الاولي معها وفحص الموبايل المعروضات الخاص بها اتضح انها لها تعليقات في حسابها في الفيس بوك والواتساب ومشاركة في مجموعات مؤيدة ومناصرة لقوات الدعم السريع المتمردة وبعد اكتمال التحريات وجهت النيابة تهمة بموجب المادتين ٥١/٥٠ قانون جنائي سنة ١٩٩١م واحالت البلاغ الي المحكمة وبعد سماعها لقضية الاتهام وقضية الدفاع اصدرت حكمها محل هذا الاستئناف.

من حيث الاسباب فقد ذكر محامي المستأنفة الاتي :

١/ ان جريمة تفويض النظام الدستوري وفقاً للمادة ٥٠ ق ج لا تتم الا بافعال مادية ولم يثبت قيام المدانة بأي فعل مادي مخالف لنص المادة ٥٠ ق ج لسنة ١٩٩١م .

٢/ ان الاتهام فشل في اثبات اركان الجريمة المنسوبة الي المتهمة ولا يمكن ان تدان لمجرد ترحمها علي الهالك علي يعقوب بغرض ثبوت نسبة صورته الي حالة واتساب المتهمة .

٣/ ان شاهد الدفاع (جعفز ادم) افاد ان الصورة ما طالعة من التلفون وهذه الافادة اثارت شك كان الواجب تفسير لصالح المتهمة تطبيقاً لقاعدتي البراءة الاصلية وتفسير الشك لصالح المتهمة واشار الي سابقة : **حكومة السودان ضد/ مصطفي الرضي الفكي مجلة ١٩٧٣م .**

٤/ ان جميع صور الجريمة حسب نص المادة ٥١ ق ج لسنة ١٩٩١م لا تنطبق علي المدانة ولم يقدم الاتهام أي بينات علي قيام المتهمة بأي واحدة من صور الجريمة .

ومن محصلة الاسباب التمس محامي المستأنفة الغاء الحكم واعلان براءة المتهمة واخلاء سبيلها .

الأسباب :

بعد ان قبلنا الاستئناف شكلاً اقرر الفصل فيه موضوعاً كالاتي :

١/ ذكر محامي المستأنفة في السببين الاول والثاني ان الاتهام لم يثبت قيام المتهمة بأي افعال مادية وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٠ ق ج لسنة ١٩٩١م ونناقش هذين السببين وفقا لما نصت عليه المادة ٥٠ ق ج وما قدمه الاتهام من بينات لاثبات ارتكاب المتهمة لجريمة تفويض النظام الدستوري .

تنص المادة ٥٠ ق ج علي

(من يرتكب أي فعل بقصد تفويض النظام الدستوري للبلاد وبقصد تعريض استقلالها ووحدتها للخطر يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد او السجن لمدة اقل مع جواز مصادرة جميع امواله) وبالرجوع لمحضر الدعوى للوقوف علي ما قدمه الاتهام من بينات حول ارتكاب المتهمة لجريمة تفويض النظام الدستوري ويتضح من خلاصة ما قدمه الاتهام هو التعليقات والصور التي عثر عليها داخل هاتف المدانة ولخصها تقرير الفحص الفني لمهندس الخلية الامنية مستند الاتهام (١) وحتي بثبوت ما ورد فيه من تعليقات المدانة علي صفحاتها في الفيس بوك والواتساب المؤيدة والمناصرة للدعم السريع المتمردة او افراده وقياداته الا ان هذه التعليقات والصور علي هاتف المدانة لا تعد فعل مادي يؤدي لقلب النظام الدستوري ومعلوم ان الانقلاب علي نظام الدولة عادة ما يتم بالانقلاب العسكري او الثورات العنيفة التي تؤدي لسقوط مؤسسات الدولة في أيدي الانقلابين وواضح من نص المادة ٥٠ ق ج لسنة ١٩٩١م ان المشرع قصد الي تجريم فعل من يقوم بالانقلاب علي النظام الدستوري ولم يذكر من يؤيدون الانقلاب بالرأي او التعليق بالقول لذا فأن تعليقات المدانة المنشورة علي حسابها في الفيس بوك والواتساب لا تعد فعل مادي يؤدي لقلب النظام الدستوري وتفويضه او تعريض وحدة البلاد واستقلالها للخطر ، عليه أرى عدم انطباق المادة (٥٠)

ج لسنة ١٩٩١م علي المدانة معا يتعين معه الغاء الادانة بموجبها وتبعا لها عقوبة الاعدام .

٢/ ذكر محامي المستأنف في السبب الثالث ان افادة شاهد الدفاع (جعفر ادم) بأن الصورة للهالك علي يعقوب ما مطابقة من التلفون وان المحكمة اهدرت هذه الافادة مع انها تثير شك لصالح المتهمة وبالرجوع لمحضر الدعوى نجد ان شاهد الدفاع الثاني تحدث عن صورة بحالة واثناب المتهمة تظهر صورة المتمرد الهالك / علي يعقوب وان سلمنا ان افادته تثير شك لنسبة صورة الهالك علي حالة واثناب المتهمة الا انه رجع واقاد بأن أي تغيير الحالة (البروفايل) يكون صاحب التلفون هو المسؤول الا ان ذلك لا يدحض ما قدم في قضية الاتهام من بينات اثبت ان المدانة تؤيد قوات الدعم السريع المتمردة .

ووردت مفصلة بتقرير الفحص الفني مستند الاتهام (١) وقد اعده شاهد الدفاع الثالث وهو الذي قام بفحص هاتف المتهمة المعروضات واستخرج منه التعليقات والصور المؤيدة لدعم السريع المتمردة .

ويبدو ان محامي المستأنفة يريد ان تأخذ المحكمة بجزء من اقواله فقط وهذا غير قانوني لأن المحكمة تقوم بوزن وتقدير جميع البينات المقدمة اليها لتكون قناعتها ولا ارى انها اخطأت في ممارسة سلطتها في وزن وتقدير البينات حتي تتدخل فيها .

٣/ذكر محامي المستأنفة ان جميع صور الجريمة بموجب المادة ٥١ ق ج لا تنطبق علي المتهمة وان الاتهام فشل في اثبات ارتكاب المدانة لأي صورة للجريمة وناقش هذا السبب الاخير من خلال نص المادة (٥١) ق ج لسنة ١٩٩١م .

(يعد مرتكب جريمة اثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالاعدام او السجن المؤبد او السجن لمدة لا تقل مع جواز مصادرة جميع أمواله من :

أ/ يثير الحرب ضد الدولة عسكريا بجمع الافراد او تدريبهم او جمع السلاح او العتاد او يشرع او يحرض الجاني علي ذلك او يؤيده بأي وجه) .

ونقف علي الصورة الاولي في الفقرة (أ) من المادة ٥١ ق ج لانها هي التي تنطبق علي وقائع الدعوى اما باقي الصور الواردة بالفقرات (ب ج د) فلا تنطبق عليها وقائع الدعوى او يلاحظ ان محامي المستأنفة أغفل ذكر الفقرة (أ) كاملة وهذا يجافي الامانة العلمية لأن الفقرة (أ) نصت علي صور مجرمة كذلك وهي الشروع او التحريض للجاني او تأييده بأ ي وجه .

وبالرجوع الي ما قدم في قضية الاتهام من مستندات رسمية تقرير الفحص الفني لهاتف المدانة الذي حوى التعليقات والصور المؤيدة لقوات الدعم السريع المتمردة وقادتها والتقليل من شأن الجيش السوداني وقيادته وقد استخرجت من هاتف المدانة الذي اقرت بأنه هاتفها عند تقديمه معروض اتهام بواسطة المتحري وعند استجوابها امام المحكمة ومثال لتلك التعليقات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣م علقت المتهمة رداً علي نجوى ابراهيم

(تكتري برسل ليك الدعامة)

انظر مستند الاتهام (٧) وكذلك قامت المتهمة بنشر منشور حالة علي حسابها وانساب باسم غفران كتبت فيه (جاهزية قبل ما ينادي المنادي ' النصر حليفنا) .

انظر مستند الاتهام (٤) وكذلك منشور علي حالة حسابها وانساب صورة الهالك علي يعقوب وعلقت (باشهيد الواجب النصر حليفنا وفي درب النضال مستمرين) انظر مستند اتهام (٣) وكانت المتهمة عضو في مجموعة اشاوس الدعم السريع علي الفيس بوك . كل ذلك يثبت ان المدانة تؤيد قوات الدعم السريع المتمردة بوجه اعلامي بالنشر في وسائط التواصل الاجتماعي علي حسابها علي الفيس بوك والوانساب ' وبلا شك ان المشرع عندما نص علي حالات الشروع او تحريض الجاني او تأييده بأي وجه في جريمة اثارة الحرب ضد الدولة قصد المشرع الي تجريمها ومعاقبة مرتكب هذه الصور لمثل عقوبة الجاني لخطورة الجريمة لذلك جرم من اقتصرت مشاركتهم بالتحريض او التأييد بأي وجه رغم عدم القيام بالافعال المادية المنصوص في المادة ٥١/ ق ج لسنة ١٩٩١م وهذا ما اكشفته تطورات احداث الحرب ضد الدولة التي قامت بها قوات الدعم السريع المتمردة والدور الداعم والمؤيد الذي قام به المتعاونين والداعمين له لذلك استحقوا المعاقبة وبالتالي فان كل من يؤيد هذه القوات المتمردة بأي وجه سواء اعلامي او غيره من صور التأييد والتحريض للجاني ومناصرته تعد جريمة اثارة حرب ضد الدولة ويتوجب معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥١/ ق ج لسنة ١٩٩١م .

عليه اخلص مما سبق الي صحة ادانة المدانة بموجب المادة (٥١) ق ج لسنة ١٩٩١م وقد سبق وان توصلت لعدم توافر اركان جريمة تفويض النظام الدستوري في مواجهة المدانة ورأيت الغاء الادانة والعقوبة .

عليه أرى ان نقرر تأييد ادانة المدانة بموجب المادة ٥١ ق ج لسنة ١٩٩١م واستبدال العقوبة الاعدام لتكون السجن لمدة خمسة سنوات من تاريخ القبض عليها في ٢٠٢٤/٨/١٨م مراعاة لسن المدانة (٢٢ سنة) ولديها طفلة صغيرة حسب ما ورد بالظروف المخففة بمحضر الدعوى وان نقرر الغاء الادانة تحت المادة ٥٠ ق ج وعقوبة الاعدام وذلك عملا بسلطة محكمة الاستئناف بموجب المادة ١٨٥ قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م تعديل ٢٠٢٠م والرأي لزميلين بالدائرة.

د٠ احمد عثمان حسين

قاضي محكمة الاستئناف

٢٠٢٥/٣/٢م

الرأي الثاني :

مع جل إحترامي لرأي زميلي صاحب الرأي الاول الا أنني أختلف معه في الادانة والتعديل فيها ، فان مادتي الاتهام التي أدينت بها المتهمة في تقديري جاء من غير موضعه وذلك لعدم ثبوت عناصر هاتين المادتين في قضية الاتهام فقد جاءت المادة (٥٠) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م بتعديلاته المختلفة والساري العمل به بعنوان تفويض النظام الدستوري ، ويبدو لي واضحاً وجلياً من اقوال شراح القانون ان هناك صورتان لتفويض النظام الدستوري :

فالصورة الاولى بجمع الرجال والسلاح بينما الصورة الثانية أن يأتي الجاني ذات الفعل بقصد تعريض إستقلال البلاد للخطر بالتحالف مع دولة اجنبية في قلب نظام الحكم .

أما المادة (٥٠) من ق . الجنائي لسنة ١٩٩١م بتعديلاته فقد جاءت بعنوان إثارة الحرب ضد البلاد ، وباستقرائي وتتبعي لنص المادة فان المشرع حدد الافعال التي تشكل هذه الجريمة والتي جاءت علي سبيل الحصر في أربع صور تتمثل في الاتي :

١/ الصورة الاولى : هي جمع الافراد والسلاح لاثارة الحرب ضد الدولة او التأييد لها في هذا المضمار

٢/ الصورة الثانية : قيام الجاني بالعمل لدى دولة اجنبية في حالة حرب مع السودان .

٣/ الصورة الثالثة : قيام الجاني بعمل عدائي مع دولة اجنبية تعرض البلاد للخطر .

٤/ الصورة الرابعة : إن يقوم الجاني باتلاف أو تعطيل أي اسلحة أو موانى او مهمات او وسيلة نقل او المواصلات أو مباني بقصد الاضرار بمركز البلاد الحربي .

فالثابت من واقع محضر اجراءات المحاكمة غير الايجازية في هذه الدعوى الجنائية . ان الاتهام لم يقدم البيّنات الكافية وفوق مرحلة الشك المعقول لاثبات أيّ من مادتي الاتهام التي نصت بموجبها إدانة المتهمة تحت المواد ٥٠/٥١ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م بتعديلاته المختلفة فالصور في المادتين جاءنا علي سبيل الحصر .

فالثابت في قضية الاتهام من مستندات رسمية ممثلة في التقرير الفني عن فحص جوال المتهم فنجد قد حوى علي التعليقات وصورة تؤيد لقوات الدعم السريع افراد وقيادات وتحط من شأن قوات الشعب المسلحة وقياداتها . كما ان هناك من التعليقات كزد للمتهمة علي المدعوه/ نجوى ابراهيم في مستند إتهام رقم (٧) فهذا اسلوب تهديد لبث الخوف او الفزع كما ان المنشورات علي حسابها في الفيس بوك فهي تمجيد وبث لاخبار مكذوبة وزائفة ، كما انها في بعض المنشور تقصد الحط من كرامة المؤسسة الوطنية لتدعم مليشيا متمردة . فالثابت في قضية الاتهام في تقديري لا يشكل جريمة تحت المادة ٥١/ أ من القانون الجنائي والتي تقرأ علي النحو الاتي

يعد مرتكبا جريمة إثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد او السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع امواله من :

أ/ يثير الحرب ضد الدولة عسكرياً بجمع الافراد او تدريبهم او جمع السلاح او العتاد او شرع من ذلك او يحرض الجاني علي ذلك او يؤيده بأي وجه .

ب/ .....

وباستقراء وتتبع مفردات نص المادة ٥١/ أ وحسب الرأي الراجح لشراح القانون فهي تتعلق بجمع الافراد والسلاح لاثارة الحرب ضد الدولة . وهذا العنصر تعدد المشرع في وصفه وصفاته علي أن تمام وإكتمال هذا العنصر قد يكون بالتدريب للافراد أو جمع السلاح والعتاد او تحريض الجاني علي تدريب الافراد او بجمعه للسلاح أو تأييد الجاني في تدريب الافراد او جمع السلاح فكلمة باي وجه مفهوم دلالتها فيما يتعلق بالتدريب للافراد او جمع السلاح وهذا يبدو اكثر موضوعاً من عنوان اعادة اثارة الحرب ضد الدولة فالصورة الاولى تمثلت في جمع الافراد والسلاح سواء كان هذا الجمع للتدريب الافراد او للسلاح وسواء تم هذا الفعل بالتحريض للجاني او التأييد له باي صورة في جمع الافراد والسلاح للمواجهه العسكرية مع الدولة ، هذا من ناحية التفسير والشرح للفقرة (أ) من المادة ٥١ من ق الجنائي لسنة ١٩٩١م وما يؤيده من تعزيز ذلك فعند قراءة مطلع النص نجد ان العقوبات تعدد ذلك من خلال استعمال المشرع للحرف (أو) وهو يفيد التخيير وان التخيير لا يتأني الا مع التعدد لترك المجال لتخير . كما ان التوسيع في تفسير النص قد يؤدي الي إدخال الافعال المشابهة للجرائم الموجهة ضد الدولة مما يهدر حق المشرع فيما اورده من نصوص قانونية في ذات القانون تتعلق بحق سيادة الدولة ومؤسساتها وامنها وسلامتها هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فالسؤال الذي يتبادر للذهن ويطرح نفسه هل محكمة الموضوع ملزمة بادانة المتهم بأيّ من المواد التي وجهت بها النيابة العامة للتهمه للمتهم ؟؟

فالاجابة بالطبع لا تحتاج الي كبير ... وهي بالنفي فالمشرع اتاح لمحكمة الموضوع سلطات واسعة منها عند نظرها لاجراءات الدعوى فمنها في المادة (١٤٧) من ق. ا. ج لسنة ١٩٩١م بتعديلاته المختلفة سلطة تعديل ورقة الاتهام ، كما اتاحت المادة ١٥١ من ق. ا. ج لسنة ١٩٩١م بتعديلاته المختلفة منحها الحق في ادانة المتهم في غير الجريمة المتهم بها ، كما منحت المادة (١٨٥) من ذات القانون الاجرائي للمحاكم الاستئنافية سلطات واسعة عند نظرها للطعن بالاستئناف . ومن خلال هذا السرد فان المشرع أتاح للمحاكم بمختلف درجاتها من السلطات ما يحقق العدالة والفصل في المنازعات وفق ما يثبت امامها بالبينات وبعد هذه الفزلكة السريعة القانونية الخاطفة ادلف لمناقشة ما اثير في اسباب الاستئناف فاتفق مع زميلي صاحب الراي الاول ومع محامي المستأنف بعدم ثبوت ايّ من عناصر المادة (٥٠) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م .

وبتتبعي للثابت في قضية الاتهام فاختلف مع زميلي صاحب الراي الاول بان ما ثبت لا يشكل لاي عنصر من عناصر المادة (٥١) من ق الجنائي لسنة ١٩٩١م بتعديلاته في صورها والتي جاءت علي سبيل الحصر كما اوضحت لذلك عند مستهل حديثي عنها .

ولكنّ السؤال الذي يطرح نفسه هل ماتم من افعال ثبت في مواجهة المتهمة لتشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م بتعديلاته المختلفة ؟

فالاجابة عندي لا تحتاج الي كبير عنا وهي بالايجاب بان ما يثبت في مواجهة المتهمة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون فقد نصت المادة (٦٦) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م بتعديلاته المختلفة علي الاتي (من ينشر او يزيع ايّ خبر او اشاعة او تقرير ' مع علمه بعدم صحته قاصداً ان بسبب خوفاً او ذعراً للجمهور او تهديداً للسلام العام ' او انتقاصاً من هيبة الدولة ' يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة اشهر او بالغرامة ' او بالعقوبتين معاً.

وبتتبعي لكل ما احصاه زميلي صاحب الرأي الاول لافعال المتهمة الثابتة في مواجهاتها من خلال البينة من خلال البينة المستندية التي استخرجت من هاتفها فهي في تقديري تشكل للعناصر التي تضمنتها نص المادة (٦٦) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م بتعديلاته المختلفة ' وهذا العناصر ثابته فوق مرحلة الشك وسبق لزميلي صاحب الرأي الاول عدها وأحصاها وذكرها بالتفصيل وهي الافعال التي عناها وقصدها المشرع بنصه علي المادة (٦٦) من ق. الجنائي لسنة ١٩٩١م بتعديلاته المختلفة ' والرأي اذا وافقني زميلي صاحب الراي الثالث وإعمالاً للسلطة الممنوحة لهذه المحكمة بموجب نص المادة (١٨٥/) من ق. ا. ج لسنة ١٩٩١م بتعديلاته المختلفة ان نذهب الي الغاء الادانة والعقوبة بموجب المادتين (٥٠) و (٥١) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م معدلاً ' وان نقرر ادانة المتهمة لمخالفتها نص المادة (٦٦) من ذات القانون ' ولطالما اخذن ودونت محكمة الموضوع للاسباب المشددة والمخففة في محضرها فالرأي عندي لتقرير العقوبة اذا ما وافقني الزميل صاحب الراي الثالث ان يكون تقريرها بعد المداولة لاعضاء الدائرة وبرأي الاغلبية والراي متروك للزميل الفاضل صاحب الراي الثالث .

والله من وراء القصد.

د. ضياء الدين عوض ابراهيم

قاضي محكمة الاستئناف

٢٠٢٥/٣/١٥م

<u>الرأي الثالث :</u>

بعد المراجعة أجدني في اتفاق مع صاحب الرأي الاول مع كامل احترامي للزميل في الراي الثاني .

كمال سليمان النور

قاضي محكمة الاستئناف

٢٠٢٥/٣/٢٣م

الأمر النهائي :-

١/تأييد **الادانة** بموجب المادة ٥١ من ق. الجنائي لسنة ١٩٩١م بتعديلاته المختلفة.

٢/ **الغاء الادانة** بموجب المادة ٥٠ من ق. الجنائي لسنة ١٩٩١م معدلاً وعقوبة الاعدام.

٣/ **استبدال** عقوبة الاعدام للسجن لمدة خمسة سنوات من تاريخ القبض عليها في ٢٠٢٤/٨/١٨م .

٤/ يخطر مقدمه.

د. ضياء الدين عوض ابراهيم

قاضي محكمة الاستئناف

ورئيس الدائرة

٢٠٢٥/٣/٢٧م

هاجر البشير

٥٠٥/م/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة القضائية

دائرة المحكمة القومية العليا

ولاية كسلا

الدائرة الجنائية

السيد/ هاشم حسين محمد عثمان ..... رئيساً

السيد/ يوسف خدر احمد..... ..... عضوا

السيد/ ادم عشر محمد عبد الله ..... عضوا

النمرة/م ع/ف ج/٤٠/٢٠٢٥م

محاكمة:- غفران عثمان موسي ادم:-

((الحكم))

التاريخ : ١٠/٧/٢٠٢٥م

الرأي الأول:-

بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٤م أصدرت محكمة جنايات كسلا العامة حكماً في الدعوى الجنائية بالرقم غ أ/٦١٥/٢٠٢٤م قضي بإدانة المتهمة غفران عثمان موسي ادم تحت المواد ٥٠/٥١ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م تعديل ٢٠٢٠م وأوقعت عليها عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت تعذيراً وأمرت بمصادرة التلفون المعروضات لصالح حكومة السودان وترفع الأوراق الي المحكمة العليا للتأييد أو خلافه.

وعند عرض الحكم أعلاه لدى محكمة استئناف ولاية كسلا بموجب الاستئناف بالرقم ا س ج/٤٧/إعدام/٢٠٢٤م الصادر بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٥م بعد المداولة قضت بالاتى:-

١/تأييد الإدانة بموجب المادة ٥١ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م المعدل.

٢/ إلغاء الإدانة بموجب المادة ٥٠ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م المعدل وعقوبة الإعدام.

٣/ إستبدال عقوبة الإعدام للسجن لمدة خمسة سنوات من تاريخ القبض عليها في ١٨/٨/٢٠٢٤م.

الآن تقدم إلينا الأستاذ/الشفيع حسن محمد عثمان المحامى والموثق بكسلا نيابة عن المدانة بهذا الطعن ضد حكم محكمة الاستئناف الذي علم به الأستاذ حسب الوثيقة الدالة المرفقة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٥م وقدم الطعن بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٥م نرى قبول الطعن شكلاً وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣/١٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

وبعد النظر في جميع الأوراق فان وقائع هذه القضية تتلخص في الاتى:-

قبل تاريخ البلاغ وبعد قيام الحرب في الخرطوم بأربعة أيام نزحت المتهمة غفران عثمان موسي ادم واستقر بها المقام في منطقة حلفا الجديدة وتم القبض علي المتهمة بواسطة قوات العمل الخاص بمدينة حلفا الجديدة وتم ترحيلها الي مدينة كسلا مكتب الخلية الأمنية بالولاية وتم الاشتباه فيها بأنها تساند قولت الدعم السريع المتمردة عبر منصات التواصل بهاتفها وبعد التحري المبدئي معها بواسطة الخلية الأمنية وبموجب خطاب منها تم فتح البلاغ رقم ٢٠٢٤/٧١١٧م تحت المواد ٥١/٥٠ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وبعد التحري اللازم مع الجهات ذات الاختصاص تم توجيه تهمة تحت تلك المواد أعلاه وتم إحالة البلاغ إلي المحكمة التي سمعت قضية الاتهام وتم استجواب المتهمة ووجهت لها تهمة تحت المواد ٥١/٥٠ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وردت علي التهمة وتم سماع قضية الدفاع وبعدها تم إدانتها تحت , المادتين ٥١/٥٠ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م المعدل وأوقعت عليها تلك العقوبة التى ذكرناها في صدر هذه المذكرة والتى تم تعديلها واستبدالها بالسجن بقرار محكمة الاستئناف آنف الذكر.

جاء طلب الطعن المقدم بواسطة الأستاذ الشفيع حسن محمد عثمان المحامى ونوجز ما جاء فيها بإيجاز فيما يلي:-

١/ يرى الأستاذ بان مجرد اختلافك مع قادة القوات المسلحة أمر سياسي وتجاوز للخط الأحمر وتضعك في موقع الاتهام تحت المواد ٥١/٥٠ من القانون الجنائي ١٩٩١م والمحاكم لا تنسى وظيفتها الأساسية هي بسط العدل وإحقاق الحق.

٢/ القاعدة القانونية في القانون الجنائي تقول استجلاب البينة فوق مرحلة الشك المعقول, وعلى الدفاع إثارة القدر المعقول من الشك في ذهن المحكمة – وعبء الإثبات ملقيٌ علي عاتق الاتهام وأشار الي نص المادة ٥/ب من قانون الاثبات والمادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣/ ليس صحيحاً كما ذهبت محكمة الموضوع ومن بعدها محكمة الاستئناف أن المنشورات والاسكرين شوت مستندات الاتهام تنهض الي الركن المادي لجريمة إثارة الحرب ضد الدولة وجاء بنص المادة ٥١ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وحدد عناصرها بأربعة عناصر حسب فقرات تلك المادة.

٤/ لا يستقيم عقلاً والقواعد الإجرائية إدانة المتهمة لمجرد الزعم بأنها ترحمت على ((على يعقوب)) وسخرت من الشهيد ((محمد صديق)) والاتهام عجز في إثبات الجرم .

٥/ شاهد الدفاع مهندس معلوماتية جعفر ادم نفي أن تكون الصور طالعة من تلفون المتهمة – وأشار الأستاذ الي سوابق قضائية – ويرى أن محكمة الموضوع غير مستقلة بتقدير الدليل.

وخلص الأستاذ علي أن قضاء محكمة الموضوع ومن بعدها محكمة الاستئناف أنبنى علي بينات

رخوة قائمة علي الظن والافتراض والتمس إعلان براءة المتهمة مما نسب إليها من تهمة وإخلاء سبيلها بعد إلغاء حكم محكمة الاستئناف.

بعد الاطلاع علي كافة الأوراق المتعلقة بهذه القضية التى بين أيدينا نقول الأتي:-

١/ السبب الأول للطعن من خلال ما ذكره الأستاذ محامى الطاعن ونحن في غمرة إحساسنا بعظم جريمة الحرب التُى تقوم بها قوات الدعم السريع المتمردة علي الدولة ومواطنيها، والأموال وخطورة هذه الحرب علينا ألا نغفل دورنا في الفصل العادل في الدعاوى ولا نأخذ ما هو ضد المتهم ونترك ما هو من صالح المتهم وأن مهنة القضاة مهنة عسيرة والعدل من شيمها ورد الظلم واجب وقال الله تعالى:

((يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله , شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم علي ألا تعدلوا , أعدلوا هو اقرب للتقوى)).

عليه امتثالاً لديننا الحنيف وسنة رسولنا المطهرة التى تحضنا علي العدل والأمر به والناي عن الظلم , نرى أننا نثق في قضائنا العدل وعدم الظلم ونرى بان هذه المتهمة قد خضعت الي محاكمة عادلة وفاذا كان الأستاذ يشك في عدالة قضائنا ومحاكمنا عليه تقديم الدليل ولكن لا نقبل الكلام صراحة أو تلميحاً في عدم عدالة المحاكم.

٢/ السبب الثاني للطعن معلوم وفقاً للقواعد الأصولية في الإثبات جاء في المادة ٥/ب من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ((الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته دون شك معقول)).

وجاء في كتاب قانون الإثبات للدكتور البخاري عبد الله الجعلى ص ٢٦ الاتى:-

((أما في المسائل الجنائية فان القاعدة العامة أن عبء الإثبات يقع علي عاتق الاتهام باستثناء الجنون وأي مسائل أخرى يكون عبء إثباتها على المتهم بنص القانون)).

ونجد أن أحكام المحاكم في السودان أخذت بهذه القاعدة بان على الاتهام إثبات جرم المتهم وليس علي المتهم إثبات براءته وفي سبيل تطبيق هذه القاعدة الذهبية أن تقدير البينات من صميم اختصاص محكمة أول درجة ولا تدخل السلطة الأعلى في وزن البينات إلا إذا اشتطت المحكمة استشطاطا بيناً أو خالفت قواعد الإثبات أو أخطأت في تطبيقها أو تفسيرها وفي هذه الدعوى نرى بان محكمة الاستئناف رأت أن محكمة الموضوع لازمتها خطأ في وزن البينة اقتضت تدخلها وهذا واضح بشأن التهمة تحت المادة ٥٠ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م تقويض النظام الدستوري الذي جاء نصه:

((من يرتكب أي فعل بقصد تقويض النظام الدستوري للبلاد أو يقصد تعريض استقلالها أو وحدتها للخطر يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة اقل مع جواز مصادرة جميع أمواله.

نجد هذا النص لحماية الدولة في نظامها السياسي والعقدي [illegible]

ومن أركان هذه المادة إتيان الجاني فعلاً مادياً مع قيام النية أو القصد الجنائي في تقويض النظام الدستوري للبلاد بالسعي لقلب نظام الحكم.

عليه تطبيقاً للقاعدة الذهبية الذي نص في المادة ٥/ب من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ولم يقدم الاتهام البينة علي قيام المتهمة بأي فعل تخالف بها نص المادة ٥٠ من القانون الجنائي ١٩٩١م قامت محكمة الاستئناف بإلغاء الإدانة والعقوبة تحت تلك المادة ونحن نتفق معها فيما ذهبت إليه.

٣/ السبب الثالث للطعن بعدم توفر الركن المادي لمخالفة المادة ٥١ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وان أحكام المحاكم الأدنى جاءت افتراضية.

المادة ٥١ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م المعدل تقرأ: إثارة الحرب ضد الدولة .

يعد مرتكباً جريمة إثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد او السجن لمدة اقل مع جواز مصادرة جميع أمواله من :

أ/ يثير الحرب ضد الدولة عسكرياً بجمع الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو العتاد أو يشرع في ذلك أو يحرض الجاني على ذلك أو يؤيده بأي وجه , أو

ب/.....

ج/.....

د/.....

والذي يهمنا في هذه المادة الفقرة الأولى على الرغم من خطورة جريمة إثارة الحرب ضد الدولة ونحن نرى سعة انتشار الحرب التى تقودها قوات الدعم السريع المتمردة في كثير من ولايات السودان ولكن بفضل الله وبعده بفضل القوات المسلحة السودانية والقوات الأخرى المساندة لها في حرب الكرامة عليه من حيث الموضوع اتفق مع صاحب الرأي الأول في محكمةُ الاستئناف وفقاً لمستند اتهام رقم ((١)) التقرير الفني لفحص هاتف المتهمة الذي أعده شاهد الاتهام الثالث الذي يحتوى علي أقوال تدعم قوات الدعم السريع المتمردة مثل:

وين الجيش – مصطفي وين صغير احمد عثمان تكترى برسل ليك الدعامة – ((انها كانت ضمن مجموعة اشاوس قوات الدم السريع جاهزية وغادرتها في ٢٠٢٤/٤/٨م)). ((جاهزية قبل ينادى المنادى وقبل صوت البندقية – علامتى النصر – محمد صديق الجيلي كيف – اضحكنى – النصر حليفنا باذن الله – علامة مع علامة النصر– .

ونشرت على حسابها صورة المتمرد على يعقوب قائد الدعم السريع وكتبت فيه((البكاء على الفوارس عار العظماء لا يسقطون – علامة النصر– ألف رحمة ياشهيد الواجب النصر حليفنا بإذن الله – علامة النصر – في دروب النضال مستمرين – علامة النصر)) ومستند اتهام ٣ يؤكد ما جاء فى مستند اتهام ٢ –.

نرى قضية الاتهام التي أنبنى عليها الاتهام تحت المادة ٥١/أ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م تعديل ٢٠٢٠م وتمت الإدانة كانت بينتها تلك الحالات والنشرات والأقوال التي تم استخراجها من هاتف المتهمة وان تقدير البينات كما ذكرنا آنفاً هي من صميم اختصاص محكمة الموضوع ولا تتدخل المحاكم الأعلى في وزن البينات إلا إذا إشتطت محكمة الموضوع في استخلاص الوقائع بطريقة غير سليمة.

ولا شك أن الحرب التى تقودها قوات الدعم السريع المتمردة على الدولة وشعبها وأموالها وبنيتها التحتية يعتبر داء عضال ذو اثر مدمر للوطن والمجتمع وان ملاحقة المتعاونين مع تلك القوات المتمردة واكتشافهم من اوجب الواجبات وهدف نبيل تتمثل في حماية الوطن والنفس والمال والعرض وقال الله تعالى:

((الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)).

وان تلك المعلومات والأقوال والصور والحالات التى نشرتها المتهمة عبر منصاتها عبر الأثير تعتبر بينة مستنديه لم يطعن فيها الدفاع بالتزوير فهي حجة. على المتهمة , وقد قضت المحكمة العليا حكومة السودان /ضد/ أ. م.ع. وآخرين م ع/ط ج/٢٠٠٧/٢٠١م مراجعة ٢٠٠٨/٩٠م مجلة الاحكام القضائية لسنة ٢٠٠٨م ص ٨٥: إن الصور داخل الموبايل تعتبر من المستندات العادية وبهذا فانه يعتد بها بينة وحجة في الإثبات.

عليه ما نشرته المتهمة يعتبر من باب الإعلام الحربي الذي يكون أحياناً أقوى من السلاح الناري لان الأخبار المنقولة والمقروءة والمنظورة أثرها في النفس قوى جداً.

وأن ما جاءت به المتهمة من بينة تعتبر بينة نفي لا ترقي أن تكون أولى من بينة الإثبات.

عليه اتفق تماماً مع صاحب الرأي الأول في محكمة الاستئناف بتوافر أركان المادة ٥١/أ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وأختلف تماماً مع الأستاذ مقدم الطعن في عدم توافر أركان المادة أعلاه.

٤/ السبب الرابع للطعن من خلال ما جاء في محتوى مستندات الاتهام ((١)) و ٣ جاء فيها:

قامت المذكورة بنشر صورة على حسابها يظهر فيها المتمرد/على يعقوب/قائد قطاع دار فور في مليشا الدعم السريع حيث كتبت فيه ((البكاء علي الفوارس عار العظماء لا يسقطون – علامة النصر – الف رحمة ياشهيد الواجب النصر حليفنا بإذن الله – علامة النصر – في درب النضال مستمرين)) هذا القول من المتهمة ينم عن غمرة إحساسها وحزنها على قائد الدعم السريع المتمرد وهذه العبارات صيغت وهى تعبر عن مدى انتماء المتهمة لقوات الدعم السريع المتمردة وترحمها علي من قتل منهم أمثال على يعقوب ووصفه بالعظيم , وهذا الكلام الذي وجد في هاتف المتهمة ولم تطعن فيه بالتزوير ولم تقدم دليلاً علي نفيها هذا يشكل ركن مادي وأضح لجريمة إثارة الحرب

ضد الدولة وفقاً لنص المادة ٥١/أ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م تعديل ٢٠٢٠م الذي جاء في عجز البند ((أ)) بأي وجه من الوجوه.

٥/ السبب الخامس للطعن من خلال الاطلاع علي أقوال شاهد الدفاع الثاني جعفر آدم محمد أبكر لم ينف أن تكون الحالتين من وأتساب المتهمة حيث جاء في أقوال هذا الشاهد ص ٤٨ من المحضر:

- ما بقدر أحدد الصور طالعة من هذا التلفون أم تلفون آخر.

عليه سبب الطعن يصب في وزن البينة وقلنا من قبل وزن البينة من صميم اختصاص محكمة الموضوع , ونرى بان تلك السوابق التي ذكرها الأستاذ لا تسعفه في شأن هذا الشاهد.

وتأسيساً على ما ذكر أرى أن ما ذهب إليه أراء محكمة الاستئناف بعد المداولة في حكم محكمة الاستئناف الذي يتمشي مع القانون والتي نجحت في إلغاء الإدانة تحت المادة ٥٠ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وإلغاء عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت تعذيراً لمخالفة تلك المادة أعلاه , ونجحت في تأييد الإدانة تحت المادة ٥١/أ من ذات القانون أعلاه واستبدال العقوبة بالإعدام شنقاً حتى الموت تعذيراً لمخالفة المادة ٥١/أ من القانون الجنائي الي عقوبة السجن لمدة خمسة سنوات من تاريخ القبض عليها في ٢٠٢٤/٨/١٨م وذلك وفقاً لسلطاتها بموجب المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

عليه إذا وافقني الزملاء في الدائرة أرى أن يكون قرارنا النهائي:

١/ تأييد قرار محكمة الاستئناف جميعاً.

٢/ تأييد أمر مصادرة هاتف المدانة في قضاء محكمة الموضوع.

٣/ شطب طلب الطعن.

ادم عشر محمد عبد الله
قاضي المحكمة العليا
٢٠٢٥/٧/١٠م

الرأي الثاني:

أوافق.

هاشم حسين محمد عثمان
قاضي المحكمة العليا
٢٠٢٥/٧/١٠م

الرأي الثالث:- أوافق

يوسف خدر احمد

قاضي المحكمة العليا

٢٠٢٥/٧/١٣م

الامر النهائي:-

١/ تأييد قضاء محكمة الاستئناف ((الحكم المطعون فيه)) جميعاً.

٢/ تأييد قضاء محكمة الموضوع المتعلق بمصادره هاتف المدانة.

٣/ شطب طلب الطعن.

هاشم حسين محمد عثمان

قاضي المحكمة العليا

رئيس الدائرة

٢٠٢٥/٧/١٣م

ابتسام

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة القضائية

المحكمة القومية العليا - دائرة ولاية كسلا

دائرة المراجعة الجنائية

السيد/ هاشم حسين محمد عثمان .....رئيساً

السيد/ د. حسين خلف حسين.....عضواً

السيد/ الفضل السيد البصير ..... عضواً

السيد/ آدم عشر محمد عبد الله ..... عضواً

السيد/ خالد على عثمان حاج سابل..... عضواً

محاكمة / غفران عثمان موسى آدم

النمرة / م ع / ط ج / ٤٠ /٢٠٢٥م

مراجعه / ٤٣ /٢٠٢٥م

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٣ أصدرت المحكمة القومية العليا دائرة ولاية كسلا حكمها بالنمرة/ م ع / ف ج /٢٠٢٥/٤٠ فى ٢٠٢٥/٨/٢٥ تقدم إلينا الأستاذ الشفيع حسن عثمان بهذا الطلب وهو بهذا يكون داخل القيد الزمنى المنصوص عليه فى المادة ٣/١٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ فهو مقبول من حيث الشكل أما موضوعاً وبعد إطلاعى على حكم المحكمة القومية العليا لم أجد أن هناك ثمة مخالفة للقانون أو أحكام الشريعة الاسلامية عليه أرى أن نذهب لشطب الطلب والرأى للأخوة أعضاء الدائرة .

د/ حسين خلف حسين

قاضى المحكمة العليا

٢٠٢٥/١٠/١٥م

الـــــراي الثاني .

أوافــق...

خالد على عثمان

قاضي المحكمة العليا

٢٠٢٥/١٠/٢٤م

الـــــراي الثالث .

الأسباب التى ساقها مقدم الطلب فى طلبه لا تعدو أن تكون أسباباً للطعن ولا تسعفه فى مراجعة حكم المحكمة القومية العليا وقد وردت أسباب طلب المراجعة فى مذكرة الطعن وقد ناقشتها المحكمة العليا فى الطعن باقتدار وعليه أتفق مع زملائى فى أن الحكم المراد مراجعته ليس مخالفاً لأى حكم من أحكام الشريعة الاسلامية أو القانون تطبيقاً وتفسيراً وتأويلاً .

الفضل السيد البشير

قاضى المحكمة العليا

٢٠٢٥/١٠/٢٦م

الـــــراي الرابع .

أوافــق...

آدم عشر محمد عبد الله

قاضى المحكمة العليا

٢٠٢٥/١٠/٢٦م

مراجعه / ٤٣ /٢٠٢٥م

الـــــرأي الخامس .

أوافــق...

هاشم حسين محمد عثمان
قاضى المحكمة العليا
٢٠٢٥/١١/٤م

الامر النهائي :

١/ يرفض طلب المراجعة المقدم .

٢/ يعلن مقدم الطلب بالحكم .

هاشم حسين محمد عثمان
قاضى المحكمة العليا
ورئيس الدائرة
٢٠٢٥/١١/٤م

سابه تاج السر

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار موافقة

انا **غفران عثمان موسى ادم** أقر بموافقتي باللجوء لطريق التقاضي الاستراتيجي والانتصاف للأليات الإقليمية و الدولية كاللجنة الأفريقية لحقوق الانسان ورفاهية الشعوب وخلافه حتى اجد العدالة وهذا إقرار منى بذلك .

غفران عثمان موسى ادم

جواز /٠٨٦٩٩١٤٦ الخرطوم ت/٢٠٢١/١٢/٢١م

PASSPORT / جواز سفر

SDN

THE REPUBLIC OF THE SUDAN

جمهورية السودان

Passport Type / نوع الجواز
PC

Country Code / رمز الدولة
SDN

Passport No. / رقم الجواز
P08699146

Full Name / الاسم الكامل
غفران عثمان موسى آدم
GHOFRAN OSMAN MUSA ADAM



Nationality / الجنسية
SDN/ السودان

National No. / الرقم الوطني
187-4119-5160

Place of Birth / مكان الميلاد
NEW HALFA/ خلفا الجديدة

Date of Birth / تاريخ الميلاد
30-07-2002

Sex / الجنس
F/ أنثى

Date of Issue / تاريخ الاصدار
21-12-2021

Place of Issue / مكان الاصدار
KHARTOUM/ الخرطوم

Date of Expiry / تاريخ انتهاء الصلاحية
20-12-2031

Signature of Holder / توقيع حامل الجواز



P<SDNGHOFRAN<OSMAN<MUSA<ADAM<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<

P086991466SDN0207304F3112205<<<<<<<<<<<<<<<<<<<0

لدى المحكمة القومية العليا ولاية كسلا – دائرة المراجعة

نمرة /غ إ / ٦١٥/٢٠٢٤م

ط ج ن/ /٢٠٢٥م

محاكمة / غفران عثمان موسى ادم

الموضوع / طلب مراجعة

السادة / رئيس واعضاء المحكمة العليا ولاية كسلا

بكل تقدير واحترام وإنابة عن المدانة نتقدم بهذا الطلب لمراجعة حكم المحكمة العليا بالنمرة اعلاه الذي قضي بتأيد حكم محكمة الاستئناف كسلا الذي انتهي إلي تأيد إدانة المدانة تحت ٥١ من القانون الجنائي ١٩٩١م وذلك لمخالفته المادة محل الإدانة والوزن السليم للبينات ، وما استقر من أحكام

اولاً : من حيث الشكل :-

استلمت صورة من حكم محكمة العليا الموقرة وعلمت به علما يقينيا رسميا بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٠٠م واتقدم بهذا الطلب اليوم و بذلك يكون قد تم تقديمه داخل القيد الزمني المنصوص عليه قانونا ، لذا نلتمس قبوله شكلاً ونظره موضوعاً .

ثانياً : من حيث الوقائع :-

من النيابة المختصة رفعت أوراق البلاغ بالنمرة أعلاه وذلك لمحاكمة المدانة أعلاه وذلك بعد ان اسندت لها تهمة تحت طائلة المواد (٥١/٥٠) من القانون الجنائي ١٩٩١م وتعديلاته

وذلك للفصل القضائي وذلك بعدما افاد المبلغ (محمد عوض محمد) في بلاغه بان المدانة تدعم قوات الدعم السريع المتمردة ، وبعد الفراغ من سماع قضية الاتهام واستجواب المتهمة ، كانت قناعة المحكمة ان البينات التى طرحت ترقى لمستوى تحرير ورقة بحق المتهمة ، تحت طائلة المواد سابقة الذكر ، وبعد

ماع ادلة النفى وحجز الدعوى الجنائية للحكم ، كان حكم محكمة الموضوع الذي قضي بادانة المدانة تحت المواد (٥٠/٥١) من القانون الجنائي ١٩٩١م وتعديلاته وحكمت عليها بالإعدام ، وعند استئناف الحكم لدي محكمة الاستئناف قررت إلغاء الإدانة والعقوبة واستبدلت الإدانة و الحكم والإدانة تحت نص المادة {٥١}. من القانون الجنائي ١٩٩١م وتعديلاته وأنزلت عليها عقوبة السجن خمسة سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليها ، تم الطعن في هذا الحكم امام المحكمة العليا التي ايدت حكم محكمة الاستئناف

ثالثاً: الأسباب :-

اولا:

أشهر وأنبل القواعد القانونية في القانون الجنائي تقول انه يتعين علي الاتهام كما هو معلوم لديكم قضاء ولا شك ,أن يتحمل عبء ادعاءاته بالمستوي الذي يلزمه باستجلاب البينة عليها فوق مرحلة الشك المعقول بينما لايلزم الدفاع سواء بإثارة القدر المعقول من الشك في ذهن المحكمة ويظل عبء الاثبات الجنائي ملقي علي عاتق الاتهام حتي نهاية الدعوي ، بحيث ان تبقي بعد اخذ كل البينات محض ظل من الشك المعقول فانه يكون لزاما علي المحكمة تفسيره بصرامة لصالح المتهم وقد جاء قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م و١٩٩٤م أيضا متسق مع هذا النظر المادة ٥/ب " المتهم برئ حتي تثبت ادانته " وكذلك المادة ٤/ج من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، و خلاصة قولنا هو انه يتعين لإدانة المدانة تحت المادة موضوع التهمة المنسوبة لها كان لابد للاتهام أن يثبت التهمة بعنصريها المادي والمعنوي فوق مرحلة الشك المعقول بينما يكلف الدفاع بدرجة اقل إذ يكفي مجرد أثارة الشك فيما نسب إليه ذلك ما تقتضيه قاعدة (أصل البراءة).

ثانيا:

مع احترامنا لها الاكيد –الا انه ليس صحيح - ماذهبت اليه المحاكم الادني بان المنشورات والاسكرين شوت (مستندات اتهام) وعلى افتراضها جدلاً انها تعود للمدانة- من قبيل دعم قوات الدعم السريع المتمردة وبذلك ينهض الركن المادي لجريمة (اثارة الحرب ضد الدولة) المؤثم بواسطة المادة (٥١) من القانون سالف الذكر ، ففكرة اثارة الحرب لا تتم الا بافعال مادية لنزع السلطة السياسية او العسكرية وحتى يتبين لنا ماهية النشاط الاجرامي لابد اولاً من ايراد نص المادة محل الادانة

الترحم فعل رمزي/قولي/ عاطفي يفتقر للركن المادي الذي نصت عليه المادة (٥١) حتى لو حمل الترحم معنى "التعاطف"، فإنه لا يكفي لاعتباره دعمًا ماديًا أو إثارة حرب. أقصى ما يمكن تصوره – لو توسعنا جدًا – هو إدخاله تحت "الدعاية أو الترويج"، لكن ذلك يحتاج إلى نص صريح، وإلا وقعنا في التجريم غير المنصوص عليه، وهو مخالف لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أي اجتهاد قضائي بخلاف ذلك هو مجاوزة للنص وتوسّع غير محمود في التجريم

{يعد مرتكباً جريمة إثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله من:

( ) يثير الحرب ضد الدولة عسكرياً بجمع الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو العتاد أو يشرع في ذلك أو يحرض الجاني على ذلك أو يؤيده بأي وجه أو

(ب) يعمل بالخدمة العسكرية أو المدنية لأى دولة في حالة حرب مع السودان أو يباشر معها أو مع وكلائها أى أعمال تجارية أو معاملات أخرى أو٦

(ج) يقوم في داخل السودان دون إذن من الدولة بجمع الجند وتجهيزهم لغزو دولة أجنبية أو يقوم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية يكون من شأنه أن يعرض البلاد لخطر الحرب أو

(د) يخرب أو يتلف أو يعطل أي أسلحة أو مؤن أو مهمات أو سفن أو طائرات أو وسائل نقل أو اتصال أو مبان عامة أو أدوات للمرافق العامة كالكهرباء أو الماء أو غيرها بقصد الأضرار بمركز البلاد الحربى }

وبالرجوع الى نص المادة المنوه عنه يتبين ان عناصر المادة تتمثل في اربعة عناصر على وجه الحصر وهي

١/ جمع الافراد والسلاح لاثارة الحرب ضد الدولة.

٢/ قيام الجاني بعمل لدى دولة اجنبية في حالة حرب مع السودان

٣/ قيام الجاني بعمل عدائي مع دولة اجنبية تعرض البلاد للخطر

٤/ان يقوم الجاني باتلاف او تعطل أى اسلحة او مهمات او سبل نقل او مواصلات او مباني بقصد الاضرار بمركز البلاد الحربى.

والذي لا مراء فيه ان اركان جريمة اثارة الحرب ضد الدولة تتمثل في صورتين **الاولى** بجمع الجند والسلاح **والثانية** اتيان ذلك الفعل بغرض تعريض استقلال البلاد للخطر ، فمجرد الزعم بان مقدمة الطلب ترحمت على الهالك المدعو (على يعقوب) او انها سخرت من المستنفر والشهيد (محمد صديق) ، او انها علقت على منشور وفي الاخر ترحمت فيه على ابن قائد القوات المسلحة الذي وافته المنية بتركيا معلقة بان البرهان يرسل ابنائه الى تركيا وابنائنا يقتلوهم الجنجويد وكذلك تعليقها اين الجيش؟ ونحو ذلك ....كل ذلك لا ينهض كعنصر من العناصر التي تشكل الركن المادي لجريمة اثارة الحرب ضد الدولة .

في الشريعة الإسلامية لا يُعاقَب أحد على فعل أو قول إلا إذا كان منصوصًا عليه نصًا صريحًا بالتحريم والتجريم. قال تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا } الاسراء الاية ١٥ وهذه الآية أسست مبدأ لا تكليف إلا ببيان، وهو ما يُترجم قانونيًا إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .. قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة:"الفقهاء متفقون أن الأفعال في أصلها مباحة، ولا تتحول إلى محرمة إلا بنص شرعي قطعي الدلالة والثبوت. وعليه فإن الترحم (وهو دعاء بالرحمة) لا يمكن أن يُعتبر جريمة شرعًا، إذ لم يرد نص شرعي يُحرمه أو يُجرمه. النية (القصد الجنائي) في الفقه:الأعمال بالنيات، ولا مؤاخذة شرعًا على مجرد عاطفة أو تعاطف قلبي ، الترحم لا يتضمن قصدًا جنائيًا للإضرار بالنظام العام أو الدولة

ـرحم فعل ذو طبيعة دينية/عاطفية. المادتان (٥٠) و(٥١) من القانون الجنائي السوداني تستلزمان: ركنًا ماديًا: فعل إيجابي كحمل السلاح، التحريض، التمويل، أو المعاونة المادية .ركنًا معنويًا: قصد جنائي خاص لتقويض النظام أو إثارة الحرب.

الترحم يفتقد لكلا الركنين. وبالتالي لا يرقى إلى جريمة

مقارنات فقهية وقانونية دولية

في الفقه الجنائي المقارن (ألمانيا، فرنسا، السويد): لا يُجرّم "إبداء التعاطف" مع شخص متوفى حتى لو كان خصمًا للدولة، إلا إذا اقترن بتحريض أو دعم مادي مباشر.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية :(Lawless v. Ireland 1960 أكدت ضرورة وجود نص قانوني واضح ومحدد لتجريم الأفعال، ورفضت أي عقاب على أفعال رمزية مبهمة. المحاكم الدولية ICTY)و:(ICTR رفضت مبدأ التوسع في التجريم، وأكدت ضرورة النص الصريح على الجريمة مبدأ (nullum crimen sine lege).

الترحم لا يوجد في أي مادة جنائية كجريمة. غياب الركن المادي: لا فعل عدائي ملموس ضد الدولة. غياب القصد الجنائي الخاص: الترحم نية دعاء، لا نية تقويض نظام. مبدأ عدم التوسع في التفسير الجنائي: القاعدة الأصولية أن النصوص الجنائية تُفسَّر تفسيرًا ضيقًا لصالح المتهم. اما في الفقه الاسلامي :-

ابن القيم: "الأصل في الأقوال والأفعال الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله." وبالتالي فالتجريم هنا بلا دليل، يخالف الشريعة والقانون معًا

الدستور الانتقالي لسنة) 2005 المادة ٤/٣٤: "لا يُحاسَب أحد على فعل أو امتناع لم يكن جريمة في وقت ارتكابه".
"لا جريمة، ولا عقوبة، إلا بقانون قائم. هذا النص يُعتبر قاعدة فوقية تُقيّد أي اجتهاد قضائي أو توسع في التفسير

يجب تفسير المادة (٥١) تفسيراً ضيقاً: المادة (٥١) تتعلق بـ تقويض النظام الدستوري أو إثارة الحرب ضد الدولة، وهو سلوك يتطلب أفعالاً إيجابية من طبيعة عسكرية أو تنظيمية أو مادية ملموسة، لا مجرد تعبير مكتوب أو منشور على وسائط التواصل الاجتماعي.

حرية الرأي والتعبير:-

النصوص الدستورية والمعاهدات الدولية التي صادق عليها السودان تكفل حرية الرأي والتعبير، ما لم يصل التعبير حدّ التحريض المباشر على العنف أو الاشتراك في عمل مسلح. والعبارة موضوع الدعوى لا تتعدى كونها رأياً سياسياً أو عاطفياً في سياق عام، ولا ترقى إلى حدّ النشاط الجنائي. غياب الركن

المادي: الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة (٥١) يقتضي اشتراكاً فعلياً في عمل يقوض النظام أو يدعو لاستخدام القوة، وهو ما لم يتوافر في هذه الحالة، إذ لا توجد بينة على أن النشر ترتب عليه تحريض مباشر أو مساهمة عملية في نشاط عدائي. اجتهادات قضائية مقارنة: في القضاء المقارن (أوروبا، الولايات المتحدة) ميّزت المحاكم بين الرأي السياسي أو التعبير الرمزي وبين الفعل التحريضي المباشر، وذهبت إلى أن الأول يدخل ضمن الحريات العامة، بينما الثاني فقط هو المجرّم.

لذلك، وبالنظر إلى ما ورد في النشر لا يشكّل سوى تعبيراً عن موقف شخصي، فإن إسناد المادة (٥١) إلى الواقعة يكون غير متسق مع مقاصد النصوص الجنائية التي يجب أن تُفسّر تفسيراً حصرياً وضيقاً، التزاماً بمبدأ الشرعية الجنائية

ثالثا: -

الثابت ان الاتهام عجز في اثبات اجتراح المدانة للجرم المسنود اليها ، فلا يستقيم في مقتضى العقل والقواعد الاجرائية الاثباتية ان نقبل ادانة المدانة لمجرد الزعم بانها ترحمت على الهالك المدعو (على يعقوب) وسخرت من الشهيد (محمد صديق) وذلك في حالتها على البروفايل الخاص بالواتساب – وهو ماتنفيه – ولم يقدم الاتهام دليل على ذلك سوى الاسكرين شوت الذي لا يعد دليلاً الكترونياً في جريمة اثباتها يجب ان يكون اثباتا الكترونياً .

رابعا :-

هل العبارات ذات المدلول المحلي {جاهزية قبل ما ينادي المنادي } هل مثل هذه المفردات وغيرها تعتبر بينات ؟

اعتقد اعتقاد جازم انها لا يمكن ان تكون بينات لان البينة هي في الاصل كل ما يقدم للمحكمة ويراد به اثبات واقعة معينة {قانون الاثبات} والبينة يجب ان تكون دالة ومباشرة ولها صلة معقولة بالفعل محل الاتهام اما الكلمات الغامضة او المحتملة لعدة معاني {زي المثال الفوق دا} فهي ليست بينة قوية بذاتها ولا يمكن للمحكمة ان تأخذ بها علما قضائيا يفسرها ، بل تحتاج لشاهد يوضح قصد القائل او يوضح انها كانت قد قيلت في سياق واضح يربطها بالفعل موضوع الدعوي

صحيح ان المحكمة تملك سلطة تفسير الكلام الوارد امامها لكن تفسيرها يجب ان يقوم علي :-

أ/ القرائن والظروف المحيطة بالعبارة

ب/مقاصد المتحدث بشرط توافر شواهد واقوال

ج/الفهم العام المتداول بين الناس جميعا – الاغلبية بين السودانين لا يعرفون معني لهذه المفردات لم يسمعوها

ولكن في اعتقادي الجازم ان المحكمة لا يجوز لها ان تعمل علمها الشخصي الخاص لتفسير الكلمات الا في الامور البديهية والعامة { التي تعرف للكافة} وهو ما يعرف بالعلم القضائي

صحيح ان الاولي هو تفسير الكلمات لان ذلك من مقتضيات عدالة المحاكمة ان لا يؤاخذ المدان بكلمة محتملة او غامضة دون تفسيرها او الاستيثاق من معناها ، والافضل دائما هو سؤال صاحب العبارة من معناها {ماذا تقصد؟} او الاستعانة بشهود خبرة او اشخاص من ذات البيئة الاجتماعية لتوضيح الدلالة لان العقوبة لا تبني علي الظن او التفسير المرجوح بل تبني علي اليقين القضائي

والخلاصة ان هذه المفردات لا تكفي وحدها كبينة ادانة مالم يتم تفسيرها وربطها بسلوك المدانة في سياق يوضح القصد المساند لقوات الدعم السريع ، المحكمة لها سلطة تفسير ، لكن ليس من العدل ان تعتمد علي تفسيرها المجرد ، بل يجب ان تستند علي بينة تفسيرية او شهادة توضح القصد

وتفسيرا لذلك وردت احكام غزيرة من المحكمة العليا تقول {ان الالفاظ التي تحتمل اكثر من معني لاتصلح لوحدها للادانة الا اذا جاءت قرائن او بينات اخري تفسرها في اتجاه واحد} كما ورد ايضا {ان الاصل ان العبارات الغامضة تفسر لصالح المتهم ولايجوز تحميلها معني يوقع المتهم تحت طائلة القانون ما لم تدعمها قرائن قوية } الطعن الجنائي نمرة ١٩٨٣/٥٦م مجلة الاحكام لسنة ١٩٨٣م

خامسا: - شاهد الدفاع (جعفر ادم) (مهندس معلوماتيه) ويتبع لنيابة المعلوماتية كسلا ، نفي تمام ان تكون الحالتين المزعومتان انها تعود للحالة التي بالبروفايل الخاص بواتساب المتهمة ، بل ان يكون تم اخراج المستندات اسكرين شوت من هاتف المتهمة ، انظر اقواله على صفحة (٤٣-٤٥) من المحضر (الصورة ما طالعة من التلفون) فكان على محكمة الموضوع عند وزن وترجيح البينات ان تفسر تلك الشكوك لمصلحة الطاعنة وتطبيق قاعدتي **(اصل البراءة وتفسير الشك لمصلحة المتهم)** لطفاً انظر في هذا المنحى سابقة حكومة السودان //ضد// مصطفى الرضي الفكي موسى / م ع / ك م /١٩٧٣/١١٤م حيث ارست مبدأ **{من اثار قرينة البراءة تفسير الشك لمصلحة المتهم}** مجلة ١٩٧٣ صفحة (٣٨٤ -٣٨٥) .

وبذلك تكون المحكمة قد استبدت بسلطانها في وزن البينات مما يتعين تدخل محكمتكم الموقرة لالغاء حكمها الذي خالف القواعد المتبعة في الاثبات لطفاً انظر في المنحى حكم المحكمة العليا في سابقة عبد الرحيم محمددين //ضد// احمد عبد الله محمد وآخر --- م ع/ ط م/١٩٧٥م حيث ارست المبدأ الاتي:-

{١/ استقلال المحكمة بتقدير الدليل لا ينبغي ان يفهم منه استبداد تلك المحكمة بذلك الامر لان وان كان قد استقر فقها وقضاءً انه لا سلطان على محكمة الطعن على قاضي الموضوع في استخلاص الدليل ثم في تقديره الا ان قاضي الموضوع مقيد في ذلك الاستخلاص بالقواعد الموضوعية والإجرائية في الإثبات فان خالفها او أخطا في تطبيقها او تأويلها فسد رأيه في فهم واقع الدعوى من ناحية واعتبر مخطئاً في تطبيق القانون من ناحية أخرى } بالتالي الى تكييف الوقائع والى الحكم برمته ، مجلة الإحكام القضائية ١٩٧٥م صفحة (٢٣٠).

م يوضح لنا الاتهام ولا المحكمة ولا محكمة الاستئناف ولا المحكمة العليا أين يكمن قصد المدانة الجنائي على اثارة الحرب ضد الدولة كما وأنه لم توضح لنا المحكمة أو الاتهام دافع أو دوافع المدانة

إنني أرى أن كل ما ورد ضد المدانة من بينات لإثبات اثارة الحرب ضد الدولة لا يرقى حتى لمجرد الشبهة التي تبرر تقديمها لمحاكمتها أمام محكمة جنائية

ولما كان حكم محكمة الموضوع جانب هذا النظر في إتباع الأصول المتبع في الإثبات ووزن البيانات فانه يتعين إلغائه.

سادسا: - ان إدانة المتهمة تحت المادة (٥١) من ذات القانون يستوجب ان يشتمل أسباب حكمها الذي خلص لإدانة على إثبات عناصر المادة بركنيها وعلى بينات الواقعة المستوجبة للعقوبة تحت المادة المنوه عنها بل والظروف التى وقعت فيها وإيراد مؤدي الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وفلا يكفى لتقرير الإدانة بإيراد النص والقول في حيثيات حكمها على صفحة (٨٤) (..... الركن المادي هو وجود الرسائل والصورة والتعليقات عليها والتى تؤيد الدعم السريع وهذه هي النتيجة الإجرامية التى تنص عليها المادة (٥١) او يؤيد باي وجه....) فالامر يستوجب اثبات عناصر المادة على النحو المبسوط فانه من المقرر قضاءً انه يتعين على الاتهام اثبات جميع عناصر الجريمة وفقا لما أرسته سابقة حكومة السودان /ضد/ عمر الحاج وآخرين / م ع/ ط ج/ ١٩٩٧/١٤١ .

((على الاتهام إثبات جميع عناصر الجريمة اذ ان من آثار قرينة البراءة تفسير الشك لصالح المتهم)) مجلة الإحكام القضائية ١٩٩٧م صفحة (٥٩)

لطفاً انظر مؤلف البروفيسور يس عمر يوسف على صفحة (١٦ - ١٨) الطبعة الثالثة ٢٠٠٨م

وبإسقاط ذلك على هذه النازلة يتجلى لنا ان قضية الاتهام جاءت خالية الوفاض من أي بينة على أي عنصر من تلك العناصر حتى تناقش وبالتالي كانت إدانة المدانة بلا دليل على أي عنصر من عناصر المادة مثار الإدانة فلم يقدم الاتهام بينة ان مقدمة الطلب تثير الحرب ضد الدولة عسكرياً يجمع الافراد وتدريبهم او جمع السلاح او العتاد او يشرعوا في ذلك او يحرضوا الجاني على ذلك اوانهم يعملوا لديها او حتي تأيدها لمليشيا الدعم السريع او المدانة كانت بالخدمة العسكرية او المدنية لاي دولة في حالة حرب مع السودان... او انها تقوم في داخل السودان دون اذن من الدولة بجمع الجند وتجهيزهم لغزو دولة أجنبية... او تخريب أو تعطيل أي أسلحة او مؤن او مهمات او سفن او طائرات او المبان العامة ... بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي ، مما يجعل حكمها مخالف لنص المادة(٥١) محل الادانة.

وغنيا عن البيان ان العلامة الدكتور / محمد محي الدين عوض على في سفره القيم قانون العقوبات السوداني معلقا عليه على صفحة (٢٠٤) مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٩ شارحا نص المادة (٩٦) (ان تكون هنالك اثارة حرب او الشروع في ذلك او التحريض عليه . وعلى ذلك لا يكفي ان يكون هنالك جمع رجال وعتاد وذخير لاثارة الحرب وانما يجب ان يكون هنالك هجوم او اشتباك بطريق القوة والعنف مع قوات الدولة . والنص ينطبق ايضاً على حالة الشروع أي البدء في الاشتباك وعلى التحريض سواء كان عن طريق الاغراء او التآمر او المساعدة بالفعل او القول او الكتابة او الامتناع المخالف للقانون) .

نلتمس اعلان براءة المدانة مما نسب اليها من تهمة وإخلاء سبيلها مالم تكن مطلوبة في اجراء آخر

سابعا:

الطلبات:-

١/ إلغاء حكم محكمة الاستئناف وحكم المحكمة العليا بالإدانة والعقوبة

٢/ إعلان براءة المدانة مما نسب إليها من تهمة وإخلاء سبيلها مالم تكون مطلوبة في إجراء أخر

احتياطيا التمس :-

إن لم تري محكمتكم الموقرة وجها لـ إلغاء الحكم موضوع طلب المراجعة ، فإننا نلتمس بكل احترام وتواضع أن تكتفي محكمتكم بالعقوبة التي قضتها طالبة المراجعة منذ تاريخ حبسها وحتي ألان ، أخذا في الاعتبار ظروفها الإنسانية البالغة القسوة

المدانة لا تزال في مقتبل العمر {٢٣ عام فقط} وهي أم لطفلة لم تتجاوز الثالثة من عمرها ، تعيش مأساة غياب والدتها خلف القضبان ، ويزداد المشهد إيلاما حين يتم إحضار الطفلة إلي السجن لرؤية والدتها في مشهد يعتصر الضمير ألما

إن العدالة لا تقوم علي الردع وحده ، بل علي الرحمة أيضا ، وفي مثل هذه الحالة الاستثنائية فإن إعمال روح القانون والرحمة القضائية والقانونية أحق وأجدر ، بما يحقق مقاصد العدالة الربانية والإنسانية التي ظلت تاجا علي رأس القضاء السوداني

وعليه احتياطيا نلتمس من محكمتكم الموقرة الاكتفاء بما أمضته طالبة المراجعة في السجن حتي ألان ، والإفراج عنها رحمة بطفلتها البريئة وإشفاقا بشبابها الغض وتقديرا للظروف الخاصة المحيطة بالدعوي محل المراجعة

وشكرا

الشفيع حسن محمد عثمان

المحامي والموثق بكسلا